

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

5600 - أخبرنا محمد بن العلاء أبو كريب الكوفي قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت Y سئل رسول الله A عن رجل طلق امرأته فتزوجت زوجها غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل للأول فقال رسول الله A لا حتى يذوق الآخر عسلتها وتذوق عسلته